



قانون

رقم (25) م لسنة 2013م

في شأن إجراء مناقلة مالية

وتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظة الإستثمارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 اغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م وتعديله.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (425) لسنة 2013 م بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الإقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثالث والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013 /10/8 م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يوذن لمجلس الوزراء بإجراء مناقلة مالية من الباب الثالث من ميزانية العام 2013 م بمبلغ قدره (854.834.400 د . ل) فقط ثمانمائة وأربع وخمسون مليون وثمانمائة وأربع وثلاثون ألفاً وأربعمائة دينار ليبي على أن يتم إدراج المبلغ المنقول في الباب الثاني من مخصصات وزارة المالية لتغطية مستحقات أصحاب المحافظ الإستثمارية حتى تاريخ 31 ديسمبر 2013 م ، وعلى مجلس الوزراء تحديد البند أو البنود التي سيتم نقل هذه المخصصات منها في الباب الثالث من ميزانية هذا العام .

المادة الثانية

تصرف المستحقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لمنظومة الرقم الوطني والضوابط المتعلقة به وطبقاً للتشريعات النافذة .

المادة الثالثة

يجمد برنامج توزيع الثروة اعتباراً من تاريخ 1/ أكتوبر/ 2013 م .

المادة الرابعة

تشكل لجنة برئاسة السيد / رئيس لجنة التخطيط والمالية والموازنة العامة في المؤتمر الوطني العام وعضوية كل من :

- ممثل عن لجنة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ممثل عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية .
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
- رئيس مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

وتتولى اللجنة وضع الحلول والآليات المناسبة لمعالجة أوضاع أصحاب المحافظ الإستثمارية تتوافق مع احكام القانون رقم (1) لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية ، ولجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به لإتمام عملها في أجل غايته ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



محرره:
تاريخ: 14 ذو الحجة 1435 هـ
رقم: 10 / 2013
1 / 10 / 2013 م
محرره:
محرره:
محرره: